

نظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧

نظام مراسلي المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية
 الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون المطبوعات والنشر رقم
 ١٩٩٨ (٨) لسنة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام مراسلي المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

| | | |
|---------------------------------------|---|---------------|
| قانون المطبوعات والنشر. | : | القانون |
| رئيس الوزراء أو من يفوضه. | : | الوزير |
| المطبوعات الدورية ووكالات الأنباء | : | وسائل الإعلام |
| الخارجية المعتمدة في المملكة. | : | الخارجية |
| المكان الخاص بعمل مراسلي | : | المكتب |
| المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام | : | |
| الخارجية المعتمدة وموظفيها في | | |
| المملكة . | | |
| كل صحي معتمد و يعمل لدى وسيلة | : | المراسل |
| الإعلام الخارجية المعتمدة وفقا لأحكام | | |
| هذا النظام. | | |

بـ- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في
هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣-أ.- لا يجوز للمطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية او المراسل مزاولة العمل في المملكة دون اعتماد من الهيئة.

بـ- يتم اعتماد المطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية والمراسل بمحض طلب اعتماد مخصص لهذه الغاية.

جـ- تتولى الهيئة متابعة الإجراءات المطلوبة مع الدوائر المعنية لإنعام المعاملات الخاصة بالاعتماد.

دـ- تمنح الهيئة بطاقة اعتماد للمراسل وتقدم له التسهيلات الازمة لقيامه بعمله شريطة مراعاته أحكام التشريعات المعمول بها في المملكة.

هـ- يقتصر نشاط المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية والمراسلين المعتمدين على الغاية التي تم اعتمادهم من أجلها.

وـ- يجوز للمطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية التي تم منحها الاعتماد، فتح مكتب بموافقة المدير، خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ منحها الموافقة وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة ملغاة حكماً.

زـ- تكون مكاتب المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية المعتمدة في العاصمة عمان ولها فتح مكاتب أخرى بموافقة المدير.

حـ- في حال رفض طلب الاعتماد ، يجوز التقدم بطلب اعتماد مرة أخرى، بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الاعتماد الأول.

المادة ٤ - أـ- يجوز اعتماد مراسل لمطبوعة دورية ووسيلة إعلام خارجية معتمدة دون وجود مكتب معتمد لها.

بـ- لا يجوز أن يكون المراسل من الأشخاص الممتنعين بالحصانة الدبلوماسية.

المادة ٥ - يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية أكثر من مراسل واحد ولا يجوز للمراسل أن يكون معتمداً لأكثر من ثلاثة مطبوعات دورية ووسائل إعلام خارجية.

المادة ٦ - أـ- يشترط في مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية أن يكون صحفياً أردنياً.

بـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز أن يكون للمطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية مراسل غير أردني شريطة الحصول على إذن النقابة وموافقة الوزير.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة :-

١- يجوز ان يكون للمطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية المعتمدة أكثر من مراسل واحد، من غير الأردنيين، معفون من رسوم تصاريح العمل، على أن لا يتجاوز العدد خمسة مراسلين.

٢- يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية المعتمدة أكثر من مراسل واحد من غير الأردنيين غير معفون من رسوم تصاريح العمل على ان لا يتجاوز العدد مراسلين اثنين.

د - يشترط لاعتماد المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية ومراسليها ومكاتبها تقديم الوثائق التي تطلبها الهيئة بوجب تعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٧- أ- يتم تجديد اعتماد المطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية ومراسليها سنوياً بقرار من المدير ، وعلى المطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية إبلاغ الهيئة بأي تغيير يطرأ بشأن هذا الاعتماد خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ التغيير.

ب- على المطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية المعتمدة وخلال الشهر الأول من كل عام تقديم قائمة بأسماء العاملين لديها بما في ذلك العاملون الاردنيون وإبلاغ الهيئة عن أي تغيير يطرأ عليها.

المادة ٨- أ-على أي فريق صحفي أو مراسل لمطبوعة دورية او وسيلة إعلام خارجية غير معتمد في المملكة ويرغب في زيارتها في مهمة مؤقتة للقيام بأي نشاط إعلامي فيها، الحصول على تصريح مسبق بذلك من المدير.

ب- على الفريق الصحفي او المراسل الذي يحصل على تصريح وفقا لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بمضمونه.

المادة ٩- للوزير بناء على تنسيب المدير اتخاذ الاجراءات الازمة بحق كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الغاء الاعتماد وإغلاق المكتب.

المادة ١٠ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١١ - يلغى نظام مراسلي وسائل الإعلام الخارجية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ على ان يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

٢٠١٧/٥/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

| | | |
|---|--|--|
| رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالات ووزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي | وزير المياه والري الدكتور حازم حكمان الناصر | وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل عيسى الطوسي |
| وزير الداخلية خالب سلامنة صالح الزعبي | وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعايعة | وزير الثقافة نبيل جمیل شقم |
| وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري | وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشياب | وزير التنمية الاجتماعية وجيء عزازية وزير الطاقة والثروة المعدنية |
| وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخطاط | وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محى الدين المصري | وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام الدكتور إبراهيم حسن سيف |
| وزير دولة الشؤون الإعلامية الدكتور محمد حسين المؤمني | وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريس هلستة | وزير الزراعة المهندس خالد موسى الحنفيات |
| وزير المالية عمر زهير ملحس | وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربات | وزير العدل الدكتور عوض أبو جراد مشاقبة |
| وزير دولة الشؤون القانونية ووزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة الدكتور بشر هاني الخصاونة | وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح القضاة | وزير الشباب حديثه جمال حديثه الغريشه |
| وزير النقل حسين عبد الحكيم الصعوب | وزير التربية والتعليم الدكتور عمر احمد منيف الرزا | |